اشترا بما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة بزعمه انتهى
وقد ذكره في البزازية من الوكالة حرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا
وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى واهي رجل مات
عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم
فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي قضي له بسالم
ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له
ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قول ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا ينفسخ الاجارة الا في مسائل
لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى
ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن
وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة ابيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله
الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال بطل كما اقر له بارش يده
التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا انبنت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن
لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض او ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما صح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى والنظر الى قوله

ان

ان الاقرار بمحل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما
لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا كما لو اقر بما لا يملكه الا انشاء فلو اراد
احد الوارثين ابراء حيلة حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه جعل
وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في
التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وابنته
وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين او لا ولو اقر انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على
زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للثالث انتهى وفيها
قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه
شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه
ليس على والده شيء من تركة امه صح بخلاف لو ابراه وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها
منه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظاهر انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة

صحة اقرار المريض في بعض المواد

امرأة جعلت مهرها حقا لاخر
هكذا ذكروه وهو الصحيح
لا يصح ولا يتصور ان يكون ذلك الدين
ملكا للمقر له وان اخذه المقر له كان
عليه رده اليها وان اخذت هي
من الزوج لم يجبر تسليمه الى المقر له
بخلاف سائر الديون لانه لا يتصور
ان يكون مهر المرأة ملكا للمقر له
واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك
المقرة كما ذكره في الفوائد
جواهر الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)